المبحـث الرابـع

شروط حجية خبر الواحد ووجوب العمل به عند المحدثين والرد على شروط المعتزلة ومن قال بقولهم قديماً وحديثاً

شروط حجية خبر الواحد عند المحدثين :

اتفق أهل الحديث أجمع على : أنه يشترط لصحة الحديث، وحجيته، ووجوب العمل به خمسة شروط : (1) اتصال السند (2) عدالة الراوى (3) ضبط الراوى (4) عدم الشـذوذ (5) عدم العلــة 0

يقول ابن الصلاح : "أما الحديث الصحيح فهو الحديث المسند الذى يتصل اسناده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط إلى منتهاه، ولا يكون شاذاً ولا معللاً" [1] أ هـ 0

والشرطان الآخران (عدم الشذوذ، وعدم العلة) من الشروط المعتبرة فى صحة المتن عند المحدثين، ولم يصرح بهما أئمة الفقه والأصول، لأن أكثر العلل التى يعلل بها المحدثون لا تجرى على أصول الفقهاء، فنراهم يأخذون بالحديث 0 وإن كان فيه بعض كلام للمحدثين بناء على أصولهم التى أصلوها وقواعدهم التى ارتضوها[2]0

---

[1] () علوم الحديث لابن الصلاح ص 15، 16 0

[2] () **والتى منها أن الفقيه قد يعلم صحة الحديث إذا لم يكن فى سنده كذاب بموافقة آية من كتاب الله أو بعض أصول الشريعة فيحمله ذلك على قبوله والعمل به- كما يذهبون إلى صحة الحديث إذا تلقاه الناس بالقبول، وإن لم يكن له إسناد صحيح، كما قال ابن عبد البر فى حديث البحر (هو الطهور ماؤه الحل ميتته)** انظر : تدريب الراوى 1/67، 68، والأجوبة الفاضلة 228-

قال الحافظ السيوطى فى التدريب : "قال العراقى[1] : وأما السلامة من الشذوذ والعلة فقال ابن دقيق العيد فى الإقتراح : إن أصحاب الحديث زادوا ذلك فى حد الصحيح قال : وفيه نظر على مقتضى نظر الفقهاء، فإن كثيراً من العلل التى يعلل بها المحدثون لا تجرى على أصول الفقهاء 0

قال الحافظ العراقى : والجواب أن من يصنف فى علم الحديث؛ إنما يذكر الحديث عند أهله لا عند غيرهم من أهل علم آخر، وكون الفقهاء، والأصوليين، لا يشترطون فى الصحيح هذين الشرطين[2]؛ لا يغير الحد عند من يشترطهما[3]0

ولذلك قال ابن الصلاح بعد أن حد تعريف الحديث الصحيح فى الشروط الخمسة السابقة قال : **"فهذا هو الحديث الذى يحكم له بالصحة بلا خلاف بين أهل الحديث"**[4]0

وهذه الشروط كافية ومطمئنة للتأكد من ثبوت نسبة الحديث إلى قائله، سواء كان الحديث مرفوعاً أو موقوفاً أو مقطوعاً0

237، وانظر : ما قيل فى حديث البحر من علل والجواب عنها فى نيل الأوطار 1/14، وانظر: اختلافات المحدثين والفقهاء فى الحكم على الحديث للدكتور عبد الله شعبان على ص 218-221 0

1 () العراقى هو : الحافظ الإمام الكبير، أبو الفضل، زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقى، من أئمة المسلمين، وحفاظ الحديث، له مؤلفات كثيرة منها "الألفية" فى علوم الحديث و"نكت ابن الصلاح" و"المراسيل" وغير ذلك مات سنة 806هـ له ترجمة فى طبقات الحفاظ للسيوطى ص 543 رقم 1175، وحسن المحاضرة 1/360 وإنباء الغمر بأنباء العمر لابن حجر 2/275، وشذرات الذهب 7/55 0

2 () **تعرض أئمة الأصول لهذين الشرطين بمصطلحهم فى مباحث(ضبط المتن)**كما فى أصول السرخسى 1/355،وفى المحصول للرازى 2/210**بعنوان (البحث فى الأمور العائدة إلى المخبر عنه)**0

3 () تدريب الراوى 1/64، 65 0

4 () علوم الحديث لابن الصلاح ص 16 0

يقول فضيلة الدكتور محمد أبو شهبة -رحمه الله تعالى- :
على أنه لا ينبغى أن يغيب عن ذهن القارئ الفطن أن الرواية فى الإسلام بشروطها من اتصال الأسانيد، ونقل العدول الضابطين، عن مثلهم إلى آخر السند، والحفظ واليقظة وعدم الغفلة، ضمانات كافية لترجيح الصدق والصواب، ترجيحاً قوياً على الكذب والخطأ، وترجيح الحفظ والضبط على جانب الغفلة والسهو[1]0

هذا وهناك شروطاً أخرى مختلف فيها، بعضها أجاب عنها العلماء بأنها داخلة فى نفس الشروط الخمسة السابقة، من ذلك اشتراط أن يكون الراوى مشهوراً بطلب الحديث، واشتراط أن يكون الراوى معروفاً بالفهم والمعرفة والمذاكرة، وكثرة السماع 0

وأجاب عن ذلك الحافظ ابن حجر : بأن اشتراط شهرة الطلب يغنى عنها شرط ضبط الراوى، واشتراط أن يكون معروفاً بالفهم والمعرفة يغنى عن ذلك شرط عدم العلة؛ لأن العلة لا تعرف إلا بما ذكر من الفهم والمعرفة والمذاكرة وغيرهما[2]0

وهناك شروطاً أخرى اشترطها بعض الأئمة، ولم يتفق عليها جمهور الفقهاء، والمحدثين، وأصحاب الأصول 0 من ذلك اشتراط فقه الراوى 0

وأجاب عن ذلك الرازى فى المحصول بقوله : لاً يشترط كون الراوى فقهياً سواء كانت روايته موافقة للقياس، أو مخالفة له : خلافاً لأبى حنيفة – رحمه الله – فيما يخالف القياس، ولنا الحجة فى ذلك من الكتاب، والسنة، والعقل 0

---

[1] () الإسراء والمعراج لفضيلة الدكتور أبو شهبة ص 21، وانظر : المدخل إلى السنة النبوية لفضيلة الدكتور عبد المهدى ص 300، مبحث (شروط المحدثين مطمئنة)0

[2] () تدريب الراوى 1/70 0

أما الكتاب : فقوله تعالى ﴿ ﴾[1] فوجب أن لا يجب التبين فى غير الفاسق، سواء كان عالماً أو جاهلاً0

وأما السنة فقوله ﷺ : **"نضر الله امرءاً سمع منا حديثاً، فحفظه حتى يبلغه غيره، فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ورب حامل فقه ليس بفقيه"**[2]0

وأما العقل : فهو أن خبر العدل يفيد ظن الصدق؛ فوجب العمل به، لما تقدم من أن العمل بالظن واجب"[3]0

وهناك شروطاً أخرى اشترطها بعض فقهاء الأحناف والمالكية لحجية خبر الواحد ووجوب العمل به 0

ويهمنا هنا من هذه الشروط، الشروط المشتركة بين المعتزلة والأحناف، والتى قال بها بعضهم متأثراً بالمعتزلة 0

وكانت تلك الشروط وسيلة من وسائل أهل الزيغ والهوى فى الطعن فى حجية السنة عامة، وفى حجية خبر الآحاد خاصة 0

ومن هنا وجب التنويه على ذلك، وبيان أشهر تلك الشروط المختلف فيها، والتى خالف فيها المعتزلة ومن تأثر بهم، جمهور علماء الأمة من المحدثين والفقهاء والأصوليين، بل وناقضوا أنفسهم بالعمل بخلاف ما اشترطوا!!

شروط المعتزلة لصحة خبر الواحد :

---

[1] ( ) جزء من الآية 6 من سورة الحجرات 0
[2] ( ) سبق تخريجه ص 34، 273 0
[3] ( ) المحصول 2/208 0

1- **من هذه الشروط ما اشترطه متأخروا المعتزلة من العدد فى الرواية كما فى الشهادة،** وكانوا أول من اشترطوا ذلك مخالفين كل فرقة فى علمها من السنة والخوارج والشيعة والقدرية كما قال ابن حزم، وأبو بكر الحازمى وغيرهما، وكان غرضهم من ذلك، رد الأخبار وتعطيل العمل بخبر الآحاد كما جزم بذلك الأئمة الحازمى، وابن قيم، وعبد القادر البغادى، وقادهم فى ذلك الشط بعض الفقهاء[1]، ولم يقفوا على مقصودهم من ذلك كما سبق من قول الإمام ابن قيم الجوزية 0

2- **واشترطوا أيضاً لصحة قبول خبر الواحد ألا يخالف ظاهر كتاب الله** ﷺ فإذا ورد مخالفاً له؛ كان دليلاً على عدم صحته، وعلى الزيافة فيه كما يعبر السرخسى[2]0

3- **واشترطوا ألا يكون خبر الواحد زائداً عن النص القرآنى،وإلا كان نسخاً**،ولا يثبت نسخ ما يوجب علم اليقين إلا بمثل ما يوجب علم اليقين من متواتر أو مشهور،أما آحاد فلا[3]

4- **واشترطوا ألا يكون فى الحدود؛ لأنها تسقط بالشبهة،** وخبر الواحد يحتمل أن راويه كذب أوسها أو أخطأ، فكان ذلك شبهه فى درء الحد

---

1 () انظر : شرح الأصول ص 769، وأصول السرخسى 1/313 0

2 () أصول السرخسى 1/365، وراجع : موقف المعتزلة من السنة ص

3 () أصول السرخسى 1/292، وانظر: أعلام الموقعين 2/289، والاعتصام 2/558 وما بعدها 0

0 وهو قول الكَرْخِى[1] من الحنفية، وأبى عبدالله البصرى المعتزلى[2] فى أحد قوليه[3]0

5- **واشترطوا ألا يكون فى العقائد** 0 لأن خبر الواحد ظنى، والعقيدة قطعية 0 وهو قول السرخسى الحنفى، وأبى الحسين البصرى المعتزلى، وطوائف من أهل الكلام[4]0

---

1 () الكَرْخِى هو : عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم، أبو الحسن الكرخى الحنفى، كان شيخ الحنفية بالعراق0 من مؤلفاته "المختصر" و"شرح الجامع الكبير" و"شرح الجامع الصغير"0 توفى سنة 340هـ له ترجمة فى شذرات الذهب 2/358،وتاج التراجم فى طبقات الحنفية لابن قطلوبغا ص 39، وطبقات المعتزلة لابن المرتضى ص 130، وتاريخ بغداد 10/353 رقم 5507، ولسان الميزان 4/528 رقم 5442 0

2 () البصرى هو : الحسين بن على، أبو عبد الله البصرى الحنفى، شيخ المتكلمين، وأحد شيوخ المعتزلة توفى سنة 369 0 له ترجمة فى تاريخ بغداد 8/73 رقم 4153، والفوائد البهية فى تراجم الحنفية للكنوبص 67،وطبقات المفسرين للداودى 1/159 رقم 151،وطبقات المعتزلة لابن لمرتضى ص 105، ولسان الميزان 2/559 رقم 2797 0

3 () المعتمد فى أصول الفقه 2/96، 98، وفواتح الرحموت 2/136، والبحر المحيط 4/348، وإرشاد الفحول 1/231، وانظر : مختصر الصواعق المرسلة 2/578 0

4 () أصول السرخسى 1/322، والمعتمد فى أصول الفقه 2/102، 549 ومختصر الصواعق المرسلة 2/586، وشرح الأصول الخمسة ص 769، والمختصر فى أصول الدين للقاضى عبد الجبار= =ضمن رسائل العدل والتوحيد للدكتور محمد عمارة 1/268، والنص والاجتهاد لعبد الحسين شرف الدين ص 335، وراجع إن شئت موقف المعتزلة من السنة ص 120، 121، هذا وتأثر فضيلة الشيخ شلتوت –رحمه الله – بهذا الشرط وبالغ بحكايته الإجماع إذ يقول : "**إن أحاديث الآحاد لا تفيد عقيدة، ولا يصح الإعتماد عليها فى شأن المغيبات، قول مجمع عليه، وثابت بحكم الضرورة العقلية التى لا مجال للخلاف فيها عند العقلاء!!**" انظر : الإسلام عقيدة وشريعة ص 61 0 وهو مما حكاه أيضاً محمود أبو رية قائلاً : "**ومما اتفق عليه جميع النظار أن أحاديث الآحاد لا يؤخذ بـها فى العقائد مهما قويت أسانيدها وتعددت طرقها**"، انظر : أضواء على السنة ص 24 0

6- **واشترطوا ألا يثبت به حكم شرعى** (فخبر الواحد لا يثبت به فرض ولا تحريم)، وهو قول السرخسى من الحنفية، وأبى الحسين البصرى من المعتزلة[1]0

تلك هى أشهر الشروط التى اشترطها المعتزلة، وقال بها بعض فقهاء الأحناف متأثرين بهم، والسرفى هذا التأثر يبدو طبيعياً فى نشأتهم فى بغداد، بيئة المعتزلة، وغيرهم من الفرق التى كانت مصدراً للفتن والحركات الثورية فى العالم الإسلامى 0

ويفصح لنا الإمام الزركشى[2] عن سر اشتراط الأحناف للشروط السابقة وغيرها بقوله: "قال الأستاذ أبو منصور عبد القادر البغدادى : وهذه أصول مهدوها من أجل أخبار احتج بها أصحابنا عليهم فى مواضع عجزوا عن دفعها فردوها من هذه الوجوه التى ذكرنا 0 وقالوا بأمثالها فى الضعف مع مخالفتها للقرآن الكريم"[3]0

قلت : وهذا هو السر أيضاً فى اشتراط الشروط السابقة من المعتزلة، فقد أرادوا بها محاجة خصومهم من أهل السنة 0 وإلا (فلو أنصف أهل الفرق من الأمة لأقروا بحجية خبر الواحد ووجوب العمل به 0

---

1 () أصول السرخسى 1/334 ، 335، والمعتمد فى أصول الفقه 2/97، 98 وأصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف ص 116 0 **وقال بـهذا الشرط فضيلة الشيخ محمد الغزالى -رحمه الله- فى قوله : "إن خبر الواحد لا ينهض على إثبات حرمة أو إثبات فريضة)**، أنظر : مائة سؤال عن الإسلام 1/249 0

2 () الزركشى هو : محمد بن بـهادر بن عبد الله، أبو عبد الله الزركشى، الشافعى، الفقيه الأصولى المحدث،من مؤلفاته "البحر المحيط" و"شرح جمع الجوامع" توفى سنة 794هـ له ترجمة فى شذرات الذهب 6/335، والفتح المبين فى طبقات الأصوليين لعبد الله مصطفى المراغى 2/209 0

3 () البحر المحيط 4/349 0

فإنك تراهم مع اختلافهم فى طرائقهم وعقائدهم يستدل كل فريق منهم على صحة ما يذهب إليه بخبر الواحد 0

ترى أصحاب القدر يستدلون بقوله : "ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يُهَوِّدانِهِ، ويُنَصِّرَانِهِ، ويُشَرِّكَانِهِ"[1]0

وبقوله فى الحديث القدسى : **"... وإنى خلقت عبادى حنفاء 0 كلهم، وإنهم أتتهم الشياطين؛ فاجتالتهم عن دينهم، وحرمت عليهم ما أحللت لهم، وأمرتهم أن يشركوا بى ما لم أنزل به سلطاناً"**[2]0

وترى أهل الإرجاء يستدلون بقوله : "ما من عبد قال :لا إله إلا الله، ثم مات على ذلك؛ إلا دخل الجنة- قيل : وإن زنى وإن سرق؟ قال وإن زنى وإن سرق"[3]0

وترى الرافضة يحتجون بقوله : "ليردن على الحوض رجال ممن صاحبنى 0 حتى إذا رأتيهم ورفعوا إلى، اختلجوا دونى 0

---

1 () أخرجه البخارى (بشرح فتح البارى) كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبى فمات هل يصلى عليه، وهل يعرض على الصبى الإسلام 3/260 رقمى 1358، 1359، وأخرجه مسلم (بشرح النووى) كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، وحكم موت أطفال الكفار، وأطفال المسلمين 8/458 من حديث أبى هريرة 0

2 () جزء من حديث طويل أخرجه مسلم (بشرح النووى) كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب الصفات التى يعرف بها فى الدنيا أهل الجنة وأهل النار 9/214 رقم 2865 من حديث عِيَاض بن حَمارَ المُجَاشِعِيِّ 0

3 () أخرجه البخارى (بشرح فتح البارى) كتاب الجنائز، باب فى الجنائز ومن كان آخر كلامه لا إله إلا الله 3/132 رقم 1237، ومسلم (بشرح النووى) كتاب الإيمان، باب من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة ومن مات مشركاً دخل النار 1/370 رقم 94 من حديث أبى هريرة0

فلأقولن : أى رب أصيحابى 0 أصيحابى 0 فليقالن لى : إنك لا تدرى ما أحدثوا بعدك"[1]0

وترى الخوارج يستدلون بقوله : **"سباب المسلم، فسوق، وقتاله، كفر"**[2]0 وبقوله : **لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن"**[3]0 إلى غير ذلك من الأحاديث التى يستدل بها أهل الفرق، وهى كلها خبر آحاد[4]0

إن الشروط التى اشترطها بعض فقهاء الأحناف والمالكية لقبول خبر الآحاد، وبالأخص الشروط التى اشترطها المعتزلة، وتأثر بها بعض الأحناف والتى سبق ذكرها؛ اتخذها أهل الزيغ والهوى وسيلة للتشكيك فى حجية السنة المطهرة عامة، وخبر الآحاد خاصة[5]0

ووجدنا بعضهم فى عصرنا يردد الشروط السابقة بأشد التعبيرات وأوسعها فى المعنى 0

---

1 () أخرجه مسلم (بشرح النووى) كتاب الفضائل، باب إثبات حوض النبى وصفاته 8/66 رقم 2304 من حديث أنس بن مالك 0

2 () أخرجه البخارى (بشرح فتح البارى) كتاب الإيمان باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر 1/135 رقم 48، ومسلم (بشرح النووى) كتاب الإيمان، باب بيان قول النبى سباب المسلم فسوق وقتاله كفر 1/330 رقم 64 من حديث ابن مسعود 0

3 ()أخرجه البخارى(بشرح فتح البارى)كتاب المظالم،باب النهى بغير إذن صاحبة 5/143رقم 2475، وأخرجه مسلم (بشرح النووى) كتاب الايمان، باب بيان نقصان الايمان بالمعاصى، ونفيه عن المتلبس بالمعصية على إرادة نفى كماله 1/317 رقم 57 من حديث أبى هريرة 0

4 () مختصر الصواعق المرسلة 2/558، 559 0

5 () انظر : أصول الفقه المحمدى لشاخت الفصل الرابع (الأحاديث فى مدارس الفقه القديمة – ترجمة الأستاذ الصديق بشير نقلاً عن مجلة كلية الدعوة الإسلامية بليبيا العدد 11 ص 671- 687 0 وانظر : أضواء على السنة محمود أبو رية ص 365، 369-398، والأصلان العظيمان ص 297، والسنة ودورها فى الفقه الجديد ص 96، وتبصير الأمة بحقيقة السنة ص 363 وغيرهم 0

1- **فوجدنا من يقطع بأن** : أحاديث الآحاد لا يؤخذ بها فى العقائد مهما قويت أسانيدها وتعددت طرقها[1]0

2- **ووجدنا من يقول**:إن كل مسلم يبنى عقيدته على دليل ظنى؛يكون قد ارتكب جرماً وإثماً

3- **ووجدنا من يقول** : إن أحاديث الآحاد لا تصلح فى العقوبات لخطورتها 0

4- **ووجدنا من يقول**:إن خبر الآحاد لا يصلح فى الأمور الدستورية والسياسية لأهميتها[2]

5- **ووجدنا من يقول** : إن أحاديث سنة (الآحاد)لا يعمل به فى الأمور الاعتقادية، فلا يعتبر ما ورد فيه فرضاً دينياً، أو واجباً دينياً، بل يؤخذ به فى أمور الحياة على سبيل الاستئناس والإسترشاد[3]0

ومما هو جدير بالذكر : أن الإمام الشافعى قد أفاض فى مناقشة شروط الأحناف والمالكية، وفندها فى كتابيه (الأم) و (الرسالة)0

ومن مهارة الإمام فى دفاعه وتفنيده حجج الأحناف والمالكية فيما اشترطوه من شروط زائدة على ما اشترطه أهل الحديث- لصحة خبر الواحد طعن اعداء الإسلام فى دفاع الإمام الشافعى وعابوه 0

وممن سلك هذا المسلك جوزيف شاخت فى الثلاثة فصول الأولى من كتابه (أصول الفقه المحمدى)[4] و تابعه نصر أبو زيد فى كتابه (الإمام

---

[1] () انظر : أضواء على السنة لمحمود أبو رية ص 24 0

[2] () كالدكتور عبد الحميد متولى فى كتابه مبادئ نظام الحكم فى الإسلام، والدكتور محمد سعاد، وغيرهم 0 انظر : مصادر الشريعة الإسلامية مقارنة بالمصادر الدستورية للمستشار الدكتور على جريشة، وانظر : السنة المفترى عليها للمستشار البهنساوى ص 154، 341، 358، 359 0

[3] () حقيقة الحجاب وحجية الحديث ص 95، 105، والربا والفائدة فى الإسلام ص 8 كلاهما لسعيد العشماوى، وانظر : أضواء على السنة لمحمود أبو ريه ص 378 والسنة ودورها فى الفقه الجديد لجمال البنا ص 150، وتبصير الأمة بحقيقة السنة لإسماعيل منصور ص 369 وغيرهم 0

الشافعى وتأسيس الايديلوجية الوسطية)[5]، وجمال البنا فى كتابيه الأصلان[2]، والسنة ودورها فى الفقه الجديد[3]، وإسماعيل منصور فى تبصير الأمة بحقيقة السنة[4]، ومحمد شحرور فى الدولة والمجتمع[5] وغيرهم

والحق : أن الإمام الشافعى لم يكن وحده فى الميدان يدافع عن رأى جمهور علماء الأمة ضد شروط الأحناف والمالكية، وإنما كان هناك غيره على ما حكاه الإمام ابن أبى حاتم الرازى فى كتابه آداب الشافعى[6]، إلا أنه -رحمه الله- أفاض فى الدفاع أكثر من غيره، وارتضى علماء الأمة من بعده دفاعه وصوبوه ودافعوا عنه[7]0

---

4 () انظر : الفصل الأول منه بعنوان (النظرة التقليدية للفقه الإسلامى) والفصل الثانى بعنوان (مدارس الفقه القديمة وموقف الشافعى منها)، والفصل الثالث بعنوان "الشافعى والأحاديث الفقهية" وغير ذلك فى أماكن متفرقة من كتابه 0 ترجمه الأستاذ الصديق بشير نقلاً عن مجلة كلية الدعوة بليبيا العدد 11 ص 648 – 667 0

1 () انظر : الإمام الشافعى وتأسيس الإيديلوجية الوسطية ص 5-146 0

2 () انظر : الأصلان العظيمان ص 298-299 0

3 () انظر : السنة ودورها فى الفقه الجديد ص 15، 61، 96 0

4 () انظر : تبصير الأمة بحقيقة السنة ص 375 0

5 () انظر : الدولة والمجتمع ص 235 0

6 () انظر : آداب الشافعى لابن أبى حاتم ص 169 0

7 () ومن هؤلاء الأئمة الأعلام الذين أفاضوا فى ذلك بعد الإمام الشافعى الإمام ابن قيم الجوزية فى كتابه أعلام الموقعين عن رب العالمين 2/271 وما بعدها 0 هذا فضلاً عن تحقيقات أئمة أصول الفقه فىمباحثهم فى خبر الآحاد 0 أما ما ينسب من تلك الشروط السالفة إلى الأئمة الأربعة وغيرهم من الأئمة المقبولين عند الأئمة قبولاً عاماً0 فقد دافع عن ذلك ابن تيمية فى كتابيه رفع الملام عن الأئمة الأعلام، وصحة أصول مذهب أهل المدينة، انظر : أعلام الموقعين لابن قيم الجوزية 2/229، والإنصاف فى بيان سبب الإختلاف فى الأحكام الفقهية للعلامة أحمد الدهلوى ص 16- 43، والسنة المطهرة بين أصول الأئمة وشبهات صاحب فجر الإسلام وضحاه، والسنة مع القرآن كلاهما لفضيلة الأستاذ الدكتور سيد أحمد المسير، وكيف نتعامل مع السنة النبوية للدكتور يوسف القرضاوى مبحث (جميع الفقهاء يحتكمون إلى السنة) ص 54، 55 0

يقول الاستاذ عبد الحليم الجندى دفاعاً ضد أعداء الإسلام فيما اتهموا به الإمام الشافعى من وضعه أصول خالف فيها بزعمهم من سبقه، قال : "وإنك لترى- بادئ الرأى- أن الأصول التى عرضتها "الرسالة" أصول مسلمة لاشبهة فيها، تسليم الكشوف العلمية، وأنها قواعد عملية قبل أن تكون فلسفية أو نظرية، ولهذا عبرت العصور عصراً، بعد عصر، عماداً

للعلماء فى حقول الفكر، وأنها ولدت كاملة، إذ كانت وليدة الاستقراء الشامل، فغدت، منذ وجدت، من المسلمات يتتابع عليها الفقهاء فى شتى المذاهب 0 بما فيهم رافضوا القياس الذين يعتمدون على النصوص وحدها[1]

الجـواب
عن الشروط السابقة ومن قال بها قديماً وحديثاً

أولاً : ما اشترطوه من العدد لصحة قبول خبر الآحاد :

فقد مر قريباً الرد على ما احتجوا به فى اشتراط العدد من قصة توقف رسول الله : فى خبر ذى اليدين، وتوقف عمر فى خبر أبى موسى الأشعرى 0 وغير ذلك 0

والحق أن اشتراط العدد لصحة قبول خبر الآحاد [بدعة ضالة منكرة يأباها واقع الصحابة والرسول ، ويرفضها العقل والمنطق السليمان المجردان من الهوى والزيغ، فيستحيل فى الواقع أن يسير الرسول، فى كل أحيانه مع كوكبة من أصحابه تبلغ حد التواتر، لا يتركونه فى حله، أو فى ترحاله، أو فى يقظته، أو فى فراش نومه حتى يتم التصديق بما جاء عنه من آحاد الصحابة، ويستحيل فى عرف العقل والمنطق أن يتقاعس المسلمون عن الدعوة، وينفضوا أيديهم عن مقومات حياتهم ووجودهم من تجارة وزراعة ونحوها، فلا يبرحون المدينة، ولا يتجاوزون رسولهم ، إلى غيره،

---

[1] () الإمام الشافعى ناصر السنة وواضع الأصول ص 215، والانصاف فى بيان سبب الاختلاف للدهلوى ص 16، 36، وانظر للاستزادة : نقض كتاب نصر أبو زيد، ودحض شبهاته للدكتور رفعت فوزى، ونقض مطاعن نصر أبو زيد فى القرآن والسنة والصحابة وأئمة المسلمين للدكتور إسماعيل سالم،ومناقب الشافعى للرازى، وآداب الشافعى ومناقبه لابن أبى حاتم، ومناقب الشافعى للبيهقى، والمدخل لدراسة القرآن والسنة والعلوم الإسلامية للدكتور شعبان محمد إسماعيل 2/410-417، وأصول الفقه الإسلامى للدكتور طه جابر العلونى ص 15-25 0

ليتفرغوا جميعاً0 لنقل ما يصدر عنه حتى يتم تصديق الأصحاب فيما يبلغونه عنه، فالواقع، والعقل، والمنطق كلهم يرفض ذلك ويزدريه، ويرثى على المتمسكين بشرط العدد، مجافاتهم للعقل والمنطق، وعدم إدراكهم لواقع الأشياء، فقد كان بعض الصحابة يشغلهم الصفق فى الأسواق، وكان بعضهم يشغله الجهاد فى سبيل الله ، وكان منهم من يلازم الرسول، على ملء بطنه، يحضر ما لا يحضرون، ويحفظ ما لا يحفظون، من أجل ذلك كان يروى عنه الواحد، والإثنان، والثلاثة، والأكثر، ومن أجل ذلك أيضاً كانت إحدى نسائه تروى عنه بعض ما يحدث منه فى البيت مما تفرد عنه أصحابه، وما يحدث بين المرأة وزوجها من أمور تشريعية[1]0

ويقول الحافظ ابن حجر : "وأما من شرط العدد، فهو قول شاز مخالف لما عليه الجمهور، بل تقبل رواية الواحد إذا جمع أوصاف القبول"[2]0

ويقول فضيلة الدكتور أبو شهبة : "ثم ما هذه البدعة السيئة، بدعة أن الخبر ما دام لم يتواتر لا يقبل ولا يؤخذ به ولو أن كل مسألة من مسائل العلم والمعرفة لم نكتف فيها إلا بالتواتر لما سلم لنا من المعارف إلا القليل، بل لو أننا طبقنا هذه القاعدة على علم التاريخ والآداب لما سلم لنا منها إلا شئ أقل من القليل"[3]0

ومع كل هذا فإن المحدثين لم يهملوا العدد، وإنما اعتبروه فى تقسيمهم لخبر الآحاد إلى غريب، وعزيز، ومشهور 0

---

[1] () السنة النبوية بين دعاة الفتنة وأدعياء العلم لفضيلة الأستاذ الدكتور عبد الموجود عبد اللطيف ص 119، 120 0

[2] () انظر : لسان الميزان 1/26، 27 0

[3] () الإسراء والمعراج لفضيلة الدكتور محمد أبو شهبه ص 21 0

والترجيح بكثرة العدد عند التعارض، وها أنت قد سمعت آنفاً ما ذكره أئمة الحديث وجهابذته من أن الحديث المتواتر يوجد بكثرة فى كتب الحديث المشهورة مثل الكتب الستة والمسانيد وغيرها[4]0

ثانياً : ما اشترطوه لصحة قبول خبر الواحد :

1- بألا يخالف ظاهر كتاب الله فقد استدلوا لذلك بأدلة منها ما روى عن رسول الله ، "تكثر الأحاديث لكم بعدى، فإذا روى لكم عنى حديث فاعرضوه على كتاب الله تعالى، فما وافقه فاقبلوه، واعلموا أنه منى، وما خالفه فردوه، وأعلموا أنى منه برئ"[2]0

2- واستدلوا أيضاً بما روى عن أبى بكر وعمر وعائشة وغيرهم من الصحابة فى ردهم خبر فاطمة بنت قيس[3]–رضى الله عنها–، فيما روى عنها عن النبى ، فى المطلقة ثلاثا قال:**"ليس لها سكنى ولا نفقة"** فرد ذلك عمر ، بقوله: **لا نترك كتاب الله وسنة نبينا ،لقول إمرأة لا ندرى لعلها حفظت أو نسيت 0لها السكنى والنفقة**قال الله : [illegible] [4]0

---

4 () راجع : إن شئت ص 539-541 0

2 () الأم 7/307- 308، وأصول السرخسى 1/365، والمعتمد فى أصول الفقه 2/80 0

3 () فاطمة بنت قيس:صحابية جليلة لها ترجمة فى:الإصابة 4/384رقم 11608 والإستيعاب 4/1901 رقم 4062، وتاريخ الصحابة ص 209 رقم 1114، واسد الغابة 7/224 رقم 7193 0

4 () الآية الأولى من سورة الطلاق، والحديث أخرجه مسلم (بشرح النووى) كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها 5/356 رقم 1480، وانظر : رقم 1481 0

3- واستدلوا أيضاً برد عائشة (رضى الله عنها) حديث عمر وابنه عبد الله -رضى الله عنهما- فى تعذيب الميت ببعض بكاء أهله عليه، فردت ذلك عائشة بقولها "**يرحم الله عمر لا والله ما حدث رسول الله : "إن الله يعذب المؤمن ببكاء أحد" ولكن قال : "إن الله يزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله عليه" حسبكم القرآن:** [1]0

4- واستدلوا برد على بن أبى طالب لخبر معقل بن سفيان فيما روى عن ابن مسعود ؛ أنه سئل عن رجل تزوج امراة ولم يفرض لها صداقاً، ولم يدخل بها حتى مات0 فقال ابن مسعود : لها مثل صداق نسائها0 لاوكس ولا شطط0 وعليها العدة ولها الميراث0 فقام معقل بن سنان الأشجعى[2]، فقال : قضى رسول الله، فى بروع بنت واشق، إمرأة منا0 مثل الذى قضيت0 ففرح بها ابن مسعود"[3] فرد ذلك على بن أبى طالب بقوله : **لا ندع كتاب ربنا لقول أعرابى بوال على عقبيه**"[4]0

---

1 () الآية 38 من سورة النجم، والحديث أخرجه البخارى (بشرح فتح البارى) كتاب الجنائز، باب قول النبى يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه إن كان النوح من سنته 3/181رقمى 1287، 1288، ومسلم (بشرح النووى) كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه 3/502، 503 رقمى 927، 929 0

2 () معقل بن سنان الأشجعى : صحابى جليل له ترجمة فى : الإصابة 3/446 رقم 815، واسد الغابة 5/221 رقم 5033، والاستيعاب 3/1431 رقم 2460، وتاريخ الصحابة 239 رقم 1311، ومشاهير علماء الأمصار ص 57 رقم 281 0

3 () أخرجه أبو داود فى سننه كتاب النكاح، باب فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات 2/237 رقم 2114، والترمذى فى سننه كتاب النكاح، باب ما جاء فى الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها 3/450 رقم 1145، وقال : وفى الباب عن الجراح0 وحديث ابن مسعود حسن صحيح0 واللفظ للترمذى 0

واستدل بالأحاديث السابقة أو بعضها كل من محمود أبو رية فى (أضواء على السنة)[1]، وأحمد أمين فى (فجر الإسلام)[2]، وأحمد حجازى السقا فى كتابة (دفع الشبهات عن الشيخ الغزالى)[3]، وجمال البنا فى (السنة ودورها فى الفقه الجديد)[4]، وإسماعيل منصور فى (تبصير الأمة بحقيقة السنة)[5]، ونيازى عز الدين فى (دين السلطان)[6] وغيرهم 0

وتأثر بهذا الشرط والمنهج، فضيلة الشيخ محمد الغزالى – غفر الله له وزاد فى إحسانه وتجاوز عن سيئاته– فى كتابه (السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث) إذ يقول معقباً على قول عائشة –رضى الله عنها– (حسبكم القرآن) يقول الشيخ : "**وعندى أن ذلك المسلك الذى سلكته أم المؤمنين أساس لمحاكمة الصحاح إلى نصوص الكتاب الكريم**"[7]0

---

[4] () هذه الزيادة أخرجها سعيد بن منصور فى سننه 1/232رقم 931، وأخرجها عبد الرازق فى مصنفه 6/293 0 قال الشوكانى فى هذه الزيادة (لم يثبت عنه من وجه صحيح ولو سلم ثبوته فلم ينفرد بالحديث معقل المذكور بل روى من طريق أخر غيره، بل معه الجراح كما وقع عند أبى داود، والترمذى وناس من اشجع، انظر : نيل الأوطار 6/173 0 وقال الصنعانى فى سبل السلام "وأما الرواية عن على – فقال فى البدر المنير لم يصح عنه، انظر: سبل السلام 3/1045

[1] () انظر : أضواء على السنة ص 73، 74 0

[2] () انظر : فجر الإسلام ص 216، 217 0

[3] () انظر : دفع الشبهات عن الشيخ الغزالى ص 104، 105، 156 ، 193 0

[4] () انظر : السنة ودورها فى الفقه الجديد ص 113 0

[5] () انظر : تبصير الأمة بحقيقة السنة ص 305، 398، 399، 409، 419 0

[6] () انظر : دين السلطان ص 941 0

[7] () انظر : السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث ص 23 0

والجواب : إن ما استدل به على رد خبر الآحاد إذا كان زائداً على النص القرآنى لا حجة لهم فيه فحديث (عرض السنة على القرآن) سبق تخريجه وبيان وضعه[1]0

وبقية الأخبار التى جاء فيها رد بعض الصحابة لبعض الأخبار لمجرد تعارضها الظاهرى مع القرآن لا حجة لهم فيها أيضاً0 والحق مع الخبر وهو موافق لكتاب الله 0

وقد أفاض فى الدفاع عن خبر فاطمة ابن قيم الجوزية فى زاد المعاد[2]0

وقال الشوكانى ما قيل فى الخبر من أنه مخالف للقرآن فوهم[3]0

ومما هو جدير بالذكر أن أبا حنيفة النعمان -رحمه الله- قال بخبر فاطمة[4]0

وكذلك الحال فى خبر تعذيب الميت ببعض بكاء أهله عليه، الحق مع الخبر، ولا مخالفة فيه لكتاب الله ، كما هو واضح من ترجمة الإمام البخارى لباب الحديث (**يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه إن كان النوح من سنته**)[5]0

أما ما قاله على بن أبى طالب رداً على خبر معقل بن سنان ؛ فقد سبق من قول الشوكانى وغيره أن هذا لم يصح عنه، ولو سلمت صحته فلم ينفرد به معقل، والجمهور مع الخبر فهو أيضاً صحيح موافق لكتاب الله 0[6]

---

1 () راجع : ص 218-221 0

2 () انظر : زاد المعاد 5/522 – 542 0

3 () نيل الأوطار 6/303 0

4 () المنهاج شرح مسلم للنووى 5/359، وانظر : نيل الأوطار 6/303، وسبل السلام 3/1126

5 () انظر : صحيح البخارى (بشرح فتح البارى) 3/181، وانظر : نيل الأوطار 4/102، 106، والإجابة لايراد ما استدركته عائشة على الصحابة للإمام الزركشى ص 102، 103 0

6 () انظر:نيل الأوطار 6/173،وسبل السلام 3/1045،وأحكام القرآن لابن العربى 1/219،والجامع لأحكام القرآن للقرطبى 3/197،ومنهج

ومع أن الجمهور مع الأخبار التى توقف فيها بعض الصحابة لتعارضها الظاهرى مع القرآن الكريم فقد حملوا هذا التوقف من الصحابة على التثبت والإحتياط، ولم يكن ذلك منهم مسلكاً مطرداً بدليل ما سبق ذكره من حالهم فى احتجاجهم بخبر الواحد والعمل به 0

ومما هو جدير بالذكر أن من اشترطوا هذا الشرط من الأحناف، خالفوه، وقبلوا أخباراً بأسانيد ضعيفة مع مخالفتها للقرآن الكريم، وقد أكثر من تفصيل ذلك ابن قيم الجوزية[1]0

ثالثاً : ما زعموه أن زيادة خبر الواحد على النص القرآنى تعد نسخاً؛ فقد أفاض فى الرد على ذلك الامام ابن قيم الجوزية، مبيناً المراد بالنسخ فى السنة الزائدة على القرآن الكريم، قائلاً : "ما تعنون بالنسخ الذى تضمنته الزيادة بزعمكم؟ أتعنون أن حكم المزيد على القرآن من الإيجاب، والتحريم، والإباحة بطل بالكلية، أم تعنون به تغير وصفه بزيادة شئ عليه من شرط أو قيد أو مانع أو تخصيص أو ما هو أعم من ذلك؟

فإن عنيتم الأول فلا ريب أن زيادة خبر الواحد لا تتضمن ذلك، فلا تكون ناسخة 0 **وإن عنيتم الثانى،** فهو حق، ولكن لا يلزم منها بطلان حكم المزيد عليه، ولا رفعه، ولا معارضته، بل غاية الزيادة بخبر الواحد كالشروط، والموانع، والقيود، والمخصصات، وشئ من ذلك لا يكون نسخاً يوجب إبطال الأول ورفعه رأساً0

نقد المتن عند علماء الحديث النبوى للدكتور الأدلبى ص 135

[1] () أعلام الموقعين 2/288 وما بعدها 0

وإن كان نسخاً بالمعنى العام الذى يسميه السلف نسخاً، وهو رفع الحكم الظاهر فى القرآن بتخصيص أو تقييد أو توضيح ... إلخ، فهذا كثير من السلف يسميه نسخاً0 حتى سمى الاستثناء نسخاً، فإن أردتم هذا المعنى، فلا مشاحة فى الاسم، ولكن ذلك لا يسوغ رد السنن الناسخة للقرآن بهذا المعنى، ولا ينكر أحد ممن يعتد به نسخ القرآن بالسنة بهذا المعنى بل هو متفق عليه بين الناس، وإنما تنازعوا فى جواز نسخ القرآن بالسنة، النسخ الخاص الذى هو رفع أصل الحكم وجملته بحيث يبقى بمنزلة ما لم يشرع البتة[1]0

ومما هو جدير بالذكر هنا أن الأحناف مع قولهم بعدم قبول خبر الواحد إذا كان زائد على القرآن، فقد قبلوا أحكاماً كثيرة زائدة على ما فى القرآن بعضها من السنة المشهورة كحد الرجم،وتحريم الجمع بين المرأة، وعمتها والمرأة وخالتها،وغير ذلك من الأحكام الزائدة على ما فى القرآن وقبلوها لأنها ثبتت بسنة مشهورة تفيد عندهم علم طمأنينة القلب[2]0

هذا فى حين أن أهل الزيغ والهوى عندما يستدلون بمذهب الأحناف وبشرطهم يتجاهلون هذا إما عن عمدٍ للتضليل، وإما عن جهل بشرطهم، وهو جعلهم المشهور قسيماً للمتواتر فى إفادة العلم، وقبول ما أثبته زائداً على النص القرآنى 0

وهو ما رفضه أعداء السنة فى خبر الرجم، والجمع بين المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها ... وغير ذلك بالرغم من استشهادهم بشرط الأحناف بعدم قبولهم خبر الواحد إذا كان زائد على القرآن الكريم 0

---

[1] () أعلام الموقعين 2/297 بتصرف، وانظر : البحر المحيط 4/348، والإحكام لابن حزم 1/113، والسنة مع القرآن لفضيلة الدكتور سيد أحمد المسير ص 52 – 64 0

[2] () انظر : الأم للشافعى 7/11 وما بعدها 0

فتأمل كيف استغلوا ذلك الشرط للتشكيك فى حجية خبر الواحد، والطعن فى الأحكام التى استقلت السنة بتشريعها!!

واعلم : أن من اشترط ذلك الشرط؛ فقد اشترطه على هوى فى نفسه، حيث طبقه حيث اشتهى، ورفضه أيضاً حيث اشتهى، وقد أكد ذلك غير واحد من الأئمة بعد ذكرهم أمثلة كثيرة على مخالفتهم لما اشترطوه، وقبولهم أحكاماً زائدة على ما فى القرآن 0

يقول ابن حزم : "فمن أين جوزتم أخذ الزائد على ما فى القرآن كما ذكرنا حيث اشتهيتم، ومنعتم منه حيث اشتهيتم، وهذا ضلال لا خفاء به، وكل ما وجب العمل به فى الشريعة فهو واجب أبداً فى كل حال[1]0

رابعاً : أما ما اشترطوه فى صحة خبر الواحد بألا يكون فى الحدود؛ فقد رد ذلك أئمة الأصول يقول الإمام الآمدى :

"اتفقت الشافعية، والحنابلة، وأبو يوسف[2]، وأبو بكر الرازى[3] من أصحاب أبى حينفة، وأكثر الناس على قبول خبر الواحد فيما يوجب الحد، وفى كل ما يسقط بالشبهة، خلافاً لأبى عبد الله البصرى، والكرخى 0

---

1 () الإحكام لابن حزم 1/114، وانظر : الأم 7/15، وأعلام الموقعين 2/289، 293 وما بعدها 0

2 () أبو يوسف هو : يعقوب بن إبراهيم بن حبيب، أبو يوسف، صاحب أبى حنيفة، تولى القضاء لثلاثة من الخلفاء، المهدى، والهادى، والرشيد، وهو أول من وضع الكتب على مذهب أبى حنيفة مات سنة 182هـ 0 له ترجمة فى : وفيات الأعيان لابن خلكان 5/421، وتاج التراجم فى طبقات الحنفية لابن قطلوبغا ص81 0

3 () أبو بكر الرازى هو:أحمد بن على الرازى،أبو بكر الجصاص،الفقيه الحنفى، من أهل الرأى، سكن بغداد، وانتهت إليه رئاسة الحنفية 0 توفى سنة 370هـ 0 له ترجمة فى الفتح المبين فى طبقات الأصوليين للمراغى 1/214،والجواهر المضية فى طبقات الحنفية لعبد القادر محمد القرشى 1/84 0

ودليل ذلك أنه يغلب على الظن، فوجب قبوله لقوله : **"إنكم تختصمون إلىَّ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض 0 فأقضى له على نحو مما أسمع منه 0 فمن قطعت له من حق أخيه شيئاً؛ فإنما أقطع له به قطعة من النار"**[1]0

ولأنه حكم يجوز إثباته بالظن، بدليل ثبوته بالشهادة، وبظاهر الكتاب، فجاز إثباته بخبر الواحد كسائر الأحكام ظنية، والمسألة الظنية، فكان الظن كافياً فيها 0

وسقوطه بالشبهة لو كان، لكان مانعاً من الأعمال، والأصل عدم ذلك، وعلى من يدعيه بيانه 0

فإن قيل : خبر الواحد مما يدخله احتمال الكذب، فكان ذلك شبهة فى درء الحد، لقوله : **(ادرءوا الحدود بالشبهات)** [2] فهو با طل بإثباته بالشهادة، فإنها محتملة للكذب، ومع ذلك يثبت بها"[3]0

خامساً : ما اشترطوه بألا يكون خبر الواحد فى العقيدة 0 فقد سبق وأن ذكرنا أن أصول العقائد مذكورة فى القرآن الكريم، مثل التوحيد، والصفات الإلهية، والرسالة، والبعث، وجزاء الأعمال، ولا

---

1 () أخرجه البخارى بشرح (فتح البارى) كتاب المظالم، باب إثم من خاصم فى باطل وهو يعلمه 5/128 رقم 2458، ومسلم (بشرح النووى) كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة 6/245 رقم 1713 0 واللفظ له من حديث أم سلمة – رضى الله عنها –0

2 () أخرجه الدارقطنى فى سننه كتاب الحدود والديات 3/84 رقم 9، وفيه المختار بن نافع، قال البخارى:وهو منكر الحديث قال : وأصح ما فيه حديث سفيان الثورى عن عاصم عن أبى وائل عن عبد الله بن مسعود "قال ادرءوا الحدود بالشبهات، ادفعوا القتل عن المسلمين ما استطعتم" وروى عن عقبة بن عامر،ومعاذ،وغير واحد من الصحابة،موقوفاً عليهم،ورواه ابن حزم فىكتاب الاتصال عن عمر موقوفاً عليه 0 قال الحافظ : وإسناده صحيح 0 انظر : نيل الأوطار 7/105 0

3 () الإحكام للآمدى 2/106، 107، وانظر : البحر المحيط 4/348، وفواتح الرحموت 2/136، والتقرير والتحبير 2/276، وارشاد الفحول 1/231 0

يوجد فى الحديث الصحيح إلا ما يؤيد هذه الأصول ويوضحها ويقررها، وكل ما يستشكل من الأحاديث الصحيحة فى العقائد تجد مثله فى القرآن، ويجرى فيه ما يجرى فى القرآن من التفويض أو التأويل، ولا يوجد فيها ما يكون مخالفاً لعقائد القرآن، أو زائداً عليها بحيث لا يكون له أصل فى القرآن[1]0

وحتى مع التسليم جدلاً بأن أحاديث العقائد زائدة عما فى القرآن الكريم 0 فالقول بأن خبر الواحد ظنى، والعقائد قطعية فلا تؤخذ إلا من الأدلة القطعية 0 هذا القول غير صحيح، لأنه مع فرض أن خبر الآحاد فى العقائد ظنى، فهو خبر ظنى راجع إلى أصل قطعى وهو القرآن الكريم، فيجب العمل به 0

يقول الإمام الشاطبى : "الظنى الراجع إلى أصل قطعى إعماله أيضاً ظاهر، وعليه عامة أخبار الآحاد، فإنها بيان للكتاب لقوله تعالى : [illegible] **0**[2]

---

[1] () راجع : ص 497 0

[2] () الآية 44 من سورة النحل، وانظر : الموافقات 14/3 0